



## الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٢ /

### رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون:

الوزارة:	وزارة العدل.
الوزير:	وزير العدل.
اللجنة:	لجنة شؤون الترجمة المحلفين.
الترجمان المحلف:	شخص طبيعى مقيد في الجدول، ويقوم بمزاولة أعمال الترجمة المحلفة لحساب الغير.
مهنة الترجمة المحلفة:	تحويل النصوص والكلمات والأفكار والوثائق والعقود والسندات من لغة إلى لغة أخرى.
الجدول:	جدول قيد الترجمة المحلفين في الوزارة.
المحكمة:	محكمة الاستئناف التي تحدد بقرار من الوزير لمراقبة أعمال مكاتب الترجمة المحلفة.

المادة ٢ - لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الترجمة المحلفة إلا بعد القيد في الجدول، والحصول على إجازة رسمية تحمل توقيع الوزير، وخاتم الوزارة، وتعطى الإجازة لقاء رسم قدره عشرة آلاف ليرة سورية يؤول إيراداً للخزينة العامة.

المادة ٣ - يشترط فيمن يسمى في الجدول الشروط الآتية:

- أن يكون عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل، أو من في حكمه.
- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.
- إجادة اللغة العربية إجادة تامة إذا كانت الترجمة من أو إلى اللغة العربية.
- الحصول على مؤهل معتمد من إحدى الجامعات السورية أو المعاهد المعترف بها، أو ما يعادلها، يفيد تخصصه في اللغة أو اللغات التي ستتم الترجمة المحلفة منها أو إليها.
- أن يكون خالياً من الأمراض السارية أو العاهات التي تمنعه من العمل.
- اجتياز المسابقة التي تجريها الوزارة.

المادة ٤ - يسمى الترجمان المحلف بموجب مسابقة تعلن عنها الوزارة، وتحدد شروطها وإجراءاتها واللجان المشرفة عليها بقرار من الوزير.

المادة ٥ - يصدر الوزير قراراً بتسمية الناجحين في المسابقة، وتسجل أسماء الناجحين في سجل خاص لدى الوزارة.

المادة ٦ -

- أ- تحدث الوزارة جدولاً إلكترونياً وورقياً لقيد الترجمة المحلفين.
- ب- لكل مترجمان محلف ملف يودع فيه كل ما يتعلق بشؤون ممارسته المهنة، ويتضمن صورة عن توقيعه، ورقم قيده، واسم المكتب، والخاتم المعتمد من قبله.
- ج- يكون القيد في الجدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المترجمان المحلف الذي يتقدم به قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء القيد تحت طائلة إلغاء القيد من الجدول.

المادة ٧ -

أ- يؤدي المترجمان المحلف بعد قيده في الجدول أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وأن أحافظ على كرامتها، وأن أراعي أصول المهنة وتقاليدها "

ب- يحضر محضر بيمين يودع في ملف المترجمان المحلف.

المادة ٨ - للجهات العامة أن تطلب من الوزارة قيد ترجمة محلفين من موظفيها على أن تقتصر مزاولتهم لأعمال الترجمة على الجهات التابعين إليها، وتسري في شأنهم الأحكام الواردة في المادة ( ٦ ) من هذا القانون.

المادة ٩ - لا يجوز للمترجمان المحلف التوقف عن مزاوله المهنة، أو معاودة مزاولتها، إلا بعد موافقة اللجنة، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة ١٠ -

أ- تتم مزاوله مهنة الترجمة المحلفة من خلال مكتب مرخص لمباشرة أعمال الترجمة المحلفة.

ب- لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الترجمة المحلفين لدى الجهات العامة.

المادة ١١ - يلتزم المترجمان المحلف بالآتي:

- أ- وضع شهادة القيد وترخيص المكتب في مكان بارز فيه.
- ب- المحافظة على كرامة المهنة وتقاليدها.
- ج- أن يتولى بنفسه أعمال الترجمة.
- د- بذل العناية اللازمة لتطوير مهاراته، ومواكبة التطورات في مجال اللغة المرخص له بترجمتها.
- هـ- عدم إفشاء المعلومات أو الأسرار التي يطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.
- و- أن يقرن اسمه وخاتمه ورقم قيده واسم المكتب على جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.
- ز- أن يخطر الوزارة بكل تغيير يطرأ على عنوان المكتب الذي يعمل من خلاله خلال شهر على الأكثر من حصول التغيير.
- ح- إعطاء إشعار استلام لكل وثيقة يراد ترجمتها.

ط- الاحتفاظ بأرشيف ورقي وإلكتروني تدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها.

#### المادة ١٢ -

- أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى " لجنة شؤون الترجمة المحلفين " يرأسها قاضي بداية، وتضم في عضويتها ممثلاً عن وزارة التعليم العالي، وممثلاً عن وزارة التربية، واثنين من ذوي الاختصاص في الترجمة.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور الأغلبية من أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### المادة ١٣ - تختص اللجنة بالآتي:

- أ- قيد الترجمان المحلف في الجدول.
- ب- مراقبة أعمال الترجمة المحلفين والإطلاع على سجلات الترجمة لدى كل ترجمان محلف، وإجراء زيارات لمكاتب الترجمة المحلفة.
- ج- النظر في الشكاوى المتعلقة بالترجمة المحلفين، وفيما يعرض عليها من تقارير بشأنهم، واتخاذ القرار اللازم.
- د- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### المادة ١٤ - تخطر النيابة العامة للجنة علماً بالقضايا الجزائية التي تقام في مواجهة الترجمة المحلفين وبالأحكام التي تصدر بحقهم..

#### المادة ١٥ - تخطر اللجنة الترجمان المحلف أو الجهة التي يعمل لديها بأي شكوى تقدم في مواجهته للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطاره بها، وتعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد الترجمان لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى التفتيش القضائي عن طريق الوزير.

#### المادة ١٦ - لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الترجمان المحلف إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله من قبل اللجنة.

#### المادة ١٧ - يشكل مجلس تأديب الترجمة المحلفين بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة قاضي بداية.

#### المادة ١٨ - لمجلس التأديب إيقاع أي من الجزاءات الآتية:

##### أ- الإنذار.

##### ب- وقف القيد مدة لا تزيد على سنة.

##### ج- شطب القيد من الجدول نهائياً.

#### المادة ١٩ - للترجمان المحلف أن يطعن بقرار مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً، ويكون قرار المحكمة مبرماً.

#### المادة ٢٠ - يشطب قيد الترجمان المحلف من الجدول بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا فقد شرطاً من شروط القيد.
- ب- إذا حكم عليه في جنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة.
- ج- إذا أصبح في حالة صحية لا تمكنه من أداء عمله بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.
- المادة ٢١ -** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية كل من:
- أ- زوال مهنة الترجمة المحلفة دون أن يكون مقيداً في الجدول.
- ب- تعمد من خلال الترجمة المحلفة تغيير الحقيقة فيما يترجمه، أو أتلفه، أو أهمل إهمالاً جسيماً في الترجمة، أو أفشى سراً علم به خلال ممارسته لأعمال مهنته.
- المادة ٢٢ -** لا يخل توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
- المادة ٢٣ -** يتعين على كل ترجمان محلف أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال سنة من تاريخ نفاذه.
- المادة ٢٤ -**
- أ- تتحمل المحكمة أو النيابة العامة - بحسب الحال - أتعاب الترجمان المحلف إذا قررت الاستعانة به في القضايا الجزائية.
- ب- يجوز للمحكمة أو النيابة العامة الاستعانة بترجمان غير مقيد في الجدول بعد حلفه اليمين أمامها إذا كانت هناك ضرورة، والسماح بالترجمة غير المباشرة من وإلى اللغة العربية باستخدام أكثر من ترجمان.
- المادة ٢٥ -** يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.
- المادة ٢٦ -** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ صدوره.
- دمشق في ١٦ / ١ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٩ / ١١ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



### الأسباب الموجبة

يرتبط العمل القضائي في أحيان كثيرة بعمل الترجمة، وخصوصاً في الحالات التي يتعين فيها الاستناد إلى قرارات أو تقارير أو أحكام قضائية صادرة بلغة أجنبية، وكذلك الحال بالنسبة للوثائق والمعاهدات والمراسلات التي تصدر بغير اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للدولة.

وللترجمة شأن بالغ الأهمية في الحالات التي يستند فيها القاضي إليها لتكون عوناً له في حسم قضية معروضة عليه، مما يقتضي إطلاع هذه المهنة العنيفة بوضع قانون يحكمها، وينظم القواعد الإجرائية والموضوعية اللازمة لممارستها، والجزاءات المسلكية والقانونية فيمن يمارسها دون وجه حق، أو يرتكب أخطاء جسيمة في معرض ممارستها لها. كما تعين تحديد الجهة التي تشكل مرجعاً مناسباً لمراقبة عمل الترجمة، ومتابعة هذا العمل بما يحقق متطلبات الصالح العام.

بناءً عليه فقد تم إعداد المشروع المرفق، يرجى النظر فيه والعمل على استكمال أسباب صدوره.

دمشق في ١٤٣٥/١١/٢٨ هـ - ٢٠١٤/٩/٢٤ م

وزير العدل

الدكتور نجم حمد الأحمد



مصادق

رئيس مجلس الوزراء

د. وائل الحلقي